

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢/١ تاريخ

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان
بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجولسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم ٤ بمساحة ٢٨٧١٢م^٢ بشرق مدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمرانى متكامل (فيلات) لصالح المسادة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء "ش.م.م" بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ لقطعة الأرض رقم (٤) وباللغ مساحتها الفعلية المقيسة من محاور الطرق ٣٠٣٠١٩,٧٩م^٢ بشرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والصادرة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء "ش.م.م" على بيع قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠٣٠١٩,٧٩م^٢ بشرق مدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمرانى متكامل (فيلات) ؛

وعلى خطاب الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٦٦٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ متضمنا طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرفقا به التقويمات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة الواردة برقم (٤١٩٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٩٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

متضمنا الموافقة من الناحية الفنية على الآتى :

تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عاليه عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل عدد من قطع الأرضى بالمشروع لتصل إلى (٤٥٪) بدلاً من (٤٠٪) مع الالتزام بعدم تعدى إجمالى المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع (BUA) عن ١٢١٢٠٧,٩١٦م^٢ .

زيادة المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع (BUA) بواقع ٢م٧٠٠٠ .

على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤، وكذا تحديد العلاوة المستحقة نظير إضافة مسطح ٢م٧٠٠٠ (BUA) للمسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٧٥٩٧) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل المسادة المختصين بجهاز المدينة ومتضمن موقف قطعة الأرض ومن بينها أنه تم سداد دفعه أولى من القسط الأول وفقاً للجدولة و(٢٥٪) من قيمة القسط الثاني.

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣٩٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ متضمنا أن الشركة تقدمت بدراسة الجدوى استكمالاً للمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ، كما تضمن الإشارة إلى أنه مستحق على الشركة (٧٥٪) من قيمة القسط الثانى على قطعة الأرض لحين العرض على اللجنة العقارية (الفرعية - الرئاسية) :

وعلى البرنامج الزمنى لتقييد مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة
في ١٠/١/٢٠٢٢ :

و على جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاتخاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات ب تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢ و المئوية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قُرُورٌ :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ، والمستثمرة للسادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التدريم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بسداد العلاوين المقررتين لتطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع وزيادة النسبة البنائية لتصل إلى (٤٠٪) بدلاً من (٢٥٪) وفقاً لما تقرر له لجنة التسعير المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم وزيادة النسبة البنائية كأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبراعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤)

بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٢,١٤ فدان أى ما يعادل

٢٣٠٣٠١٩,٧٩ م^٢

مكونات المشروع :

١- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٥,٩٦٦ فدان

بما يعادل ١٥١٠٥٦,٧١ م^٢ وتمثل نسبة (٤٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٨,٢٠ فدان أى ما يعادل ٢٣٤٤٣٩,٦٢ م^٢

وتمثل نسبة (١١,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٨,٧٦٧ فدان

بما يعادل ٣٦٨١٩,٧٠ م^٢ وتمثل نسبة (١٢,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ١٥,٢٢٩ فدان

بما يعادل ٦٣٩٦٢,٨٩ م^٢ وتمثل نسبة (٢١,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٣,٩٨٦ فدان

بما يعادل ١٦٧٤٠,٨٧ م^٢ وتمثل نسبة (٥,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٥,٩٦٦ فدان بما يعادل ١٥١٠٥٦,٧١ م٢ وتمثل نسبة (٤٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول مسطحات الاراضي المدرج على لوحة المخطط العام المعتمدة .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

أقصى ارتفاع (أرضي + أول + غرف مراافق خدمات دور السطح بنسبة ٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توسيع المرافق لدور البدروم ، وعلى أن يستغل البدروم وفقاً للأشطة المصرح بها .

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٩٣٠٨)

بالموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل بعض قطع الأرضى لتصل إلى (٤٥٪) مع عدم تعدد إجمالي المسطحات المسموح ببنائها BUA عن ٢٠٧,٩١٦ م٢ مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ، كما تمت الموافقة بذلك الخطاب على زيادة المسطحات السكنية BUA بواقع ٢٧٠٠٠ م٢ مع الالتزام بسداد العلاوات المقررة نظير ذلك .

الردود الأمامي ٤م كحد أدنى ، الردود الخلفى ٦م كحد أدنى ، الردود الجانبى ٣م

كحد أدنى وفى حالة أن واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢م يمكن أن يصل إلى ٢,٥ م .

الالتزام بالنسبة البنائية داخل كل قطعة أرض بما يحقق نسبة (١٥٪) وأن تكون المساحات الزائدة عن الردود حدائق ولا تدخل في النسبة البنائية .

لا يزيد طول الblock السكنى عن ٢٥٠ م وفى حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن ٦م وذلك كل ١٥٠ م .

الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته ، مع السماح بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الردود داخل الأراضى السكنية .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج اليدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار للسيارات السطحية وممرات المشاة .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٨,٢٠ فدان أي ما يعادل ٣٤٤٣٩,٦٢ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة (فدان)	المساحة م ^٢	النشاط	رقم المنطقة		
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية						
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي ودورين	٪٣٠	٤,١٥	١٧٤٢٩,٩٦	تجاري - إداري	١		
			٣,٧٧٨٦	١٥٦٦٠,١٢	تجاري - إداري	٢		
طبقاً لاشتراطات المباني الدينية			٠,٣١٢٧	١٣١٣,٥٤	مسجد	٣		
دور أرضى فقط ، بحد أقصى ٤م للغرفة ودور أرضى فقط			٠,٠٠٨٦	٣٦	غرف أمن وبوابات			
			٨,٢٠	٣٤٤٣٩,٦٢	الإجمالي			

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١- يتم توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٢- تتعهد الشركة بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى وفي حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استعمالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقات الازمة .
- ٣- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .

ثالثاً - بيان بالمسطحات البنائية والمقدار المأني للمشروع :

أقصى مقدار مائي ممسموح به للمشروع (ل / م² / يوم)	أقصى مقدار مائي (ل / م² / يوم)	أقصى مسطحات بنائية ممسموح بها BUA م²	نوع الإسكان قبيلات منخفضة الكتافة
٦٤٨٤٧٥,٦٣٩	٥,٠٥٨	١٢٨٢٠٧,٩١٦	

تنتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقسم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + أول + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البردوم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البردوم .
- ٢- تم تطبيق قاعدة الحجوم على المشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية ، ليصبح إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية بالإضافة إلى المساحات التي تمت الموافقة عليها ٢٠٧٩٦م ، مع التزام الشركة بسداد العلاوات المقررة نظير ذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمكونات المشروع .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً "فيلات") ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٧- تلتزم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتنصيبها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس الفولت والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدالت قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

-٨- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

-٩- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

-١٠- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
الاسم / محمد أحمد محمد السيد

طرف أول
(إمضاء)

